زرع وان لم يزرع فخراجه خراج اقل ما يزرع ولا خراج على ما لا يناله الماء واذا لم يمكن زرعه
وان امكن زرعه عاما وبراح عاما عادة وجب نصف خراجه في كل عام قاله الشيخ ولو يبست
الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع
او اجارة او عمارة او غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على المالك دون المستاجر والمستعير
وتقدم في زكاة الخارج من الارض وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن كان في
يده ارض فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وتنتقل الى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت
في يد مورثه فان آثر بها احدا ببيع او غيره صار الثاني احق بها ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها
من خراج ان منعنا بيعها الحقيقي وان عجز من هي في يده عن عمارتها واداء خراجها اجبر على
ايجارها او رفع يده عنها لتدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها ويجوز شراء ارض الخراج استنقاذا
كاستنقاذ الاسير ومعنى الشراء ان تنتقل الارض بما عليها من خراجها ويكره شراها للمسلم
ويجوز لصاحب الارض ان يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلمه في خراجه لا ليدع له منه شيئا
فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع اليه ابتداء ويحرم على العامل الاخذ فيهما ويأتي
من ظلم في خراجه لم يحتسب به من عشره وان راى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان
او تخفيفه جاز ويجوز للامام اقطاع الارض والمعادن والدور ويأتي بعضه والكلف التي
تطلب من البلد بحق او غيره ويحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل
وتقليل الظلم مهما امكنه لله فهو كالمجاهد في سبيل الله ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه

باب الفيء وهو ما اخذ من مال الكافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج
وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي ونصفه من ذمي وما تركوه وهربوا او بذلوه خوفا منا في
الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من مات منهم ولا وارث له ومال المرتد اذا مات على
ردته فيصرف في مصالح الاسلام ويبدأ بجند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور بمن فيه
كفاية وكفاية اهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الاهم فالاهم
من سد البثوق جمع بثق وهو الخرق في احد حافتي النهر وكري الانهار اي حفرها وتنظيفها
وعمل القناطر اي الجسور والطرق والمساجد وارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء
ومن يحتاج اليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين ولا يخمس وان فضل عن المصالح
منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم الا عبيدهم فلا يزاد العبد بالعطاء بل يزاد سيده
وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ وهو اصح عن احمد واختار ابو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة
فيه وذكره في الهدي عن مالك واحمد ويكون العطاء كل عام مرة او مرتين ويفرض للمقاتلة قدر
كفايتهم وكفاية عيالهم وسن البداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبدأ من قريش ببني هاشم ثم بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم يعطي
بني عبد العزى ثم بني عبد الدار حتى تنقضي قريش وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر
بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار ثم بسائر العرب ثم العجم ثم الموالي وللامام ان يفاضل
بينهم بحسب السابقة ونحوها وان استوى اثنان من اهل الفيء في درجة قدم اسبقهما
اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ثم ولي الامر مخير ان شاء اقرع بينهما وان شاء رتبهما
على رايه وينبغي للامام ان يضع ديوانا تكتب فيه اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل
طائفة عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو والعطاء الواجب لا يكون الا لبالغ
عاقل حر صحيح بصير يطيق القتال فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج

من

بيان خراجه لا

مطلب الكلف

من المقاتلة ويسقط سهمه ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد
المسلمين دفع الى امرأته واولاده الصغار قدر كفايتهم فاذا بلغ ذكورهم اهلا للقتال واختاروا
ان يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم والا قطع فرضهم ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزوج
وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن امام ويأتي انه غير وارث

باب الامان وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال ويشترط
ان يكون من مسلم عاقل مختار ولو مميزا حتى من عبد وانثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا
من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه ويحرم الضرر علينا والا تزيد مدته على عشر
سنين ويصح منجزا ومعلقا ويصح من امام وامير لاسير كافر بعد استيلاء عليه وليس ذلك
لاحاد الرعية الا ان يجيزه الامام ويصح من امام لجميع المشركين وامان امير لاهل بلدة
جعل بازائهم واما في حق غيرهم فهو كاحاد المسلمين لان ولايته على قتال اولئك دون غيرهم
ويصح امان احاد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير عرفا كمائة فاقل وامان
اسير بدار حرب اذا عقده غير مكره وكذا امان اجير وتاجر في دار الحرب ومن صح امانه صح اخباره
به اذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها ولا ينقض الامام امان مسلم الا ان يخاف خيانة من اعطيه و
يصح بكل ما يدل عليه من قول واشارة مفهومة ورسالة وكتاب فاذا قال لكافر انت آمن
او لا باس عليك او اجرتك او قف او قم او لا تخف او لا تخش او لا خوف عليك او لا تذهل او القى
سلاحك او مترس بالفارسية او سلم عليه او امسك يده او بعضه فقد امنه وكذا لو باعه الامام فان
اشار اليهم بما اعتقدوه امانا وقال اردت به الامان فهو امان والا فالقول قوله وان خرج
الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مامنهم وان مات المسلم
او غاب ردوا الى مامنهم واذا قال لكافر انت آمن فرد الامان لم ينعقد وان قبله ثم رده
انتقض وان سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندي اسيرا مسلما فاطلقوها
حتى احضره فقال الامام احضره فاحضره لزم اطلاقها فان قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر
على ترك اسيره ورد الى مامنه ومن جاء بمشرك فادعى انه اسره او اشتراه بماله وادعى
المشرك عليه انه امنه فانكر فالقول قول المسلم ويكون على ملكه ومن طلب الامان ليسمع
كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه واذا امنه سرى الى من
معه من اهل ومال الا ان يقول امنتك وحدك ونحوه ومن اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه
واسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم وان قال كف عني
حتى ادلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه قال احمد اذا
لقي علجا وطلب منه الامان فلا يؤمنه لانه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم امانه وان لقيت
السرية اعلاجا فادعوا انهم جاؤوا مستامنين قبل منهم ان لم يكن معهم سلاح ويجوز عقده
لرسول ومستامن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم بامان حرمت عليه
خيانتهم ومعاملتهم بالربا فان خانهم او سرق منهم او اقترض شيئا وجب رده الى اربابه
ومن جاءنا منهم بامان فخاننا كان ناقضا لامانه ومن دخل دار الاسلام بغير امان وادعى
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة كدخول تجارهم الينا ونحوه والا
فكاسير وان كان جاسوسا فكاسير وان كان ممن ضل الطريق او حملته ريح في مركب الينا او شرد
الينا بعض دوابهم او ابق بعض رقيقهم فهو لمن اخذه غير مخموس ولا يدخل احد منهم الينا
بلا اذن ولو رسولا وتاجر وينتقض الامان برده وبالخيانة ونحوه وان اودع المستامن ماله

بيان
او مترس
قوله مترس ومعناه بالفارسية لا تخف
وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره
سين مهملة ويجوز سكون التاء وفتح الراء
قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله يعلم
بكل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال مترس
فقد امنه نقلا من شرح الشيخ منصور رحمه الله تعالى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)